تقيم نظام المثول الفوري من حيث المفهوم و الشروط

Prince Barkdar deliberately said that the flow was

بن جاري عمر(*)
omarbendjaria@gmail.com
جامعة زيان عاشور الجلفة _الجزائر_

دولات سروري بن عودة
Benaouda.doulateserouri@gmail.com
جامعة إبن خلدون تيارت – الجزائر_

تاريخ الاستلام: 2024/07/22 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/21

****

ملخص:

إستحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم و هذا تماشيا مع ما هو معمول به في تشريعات أخرى، و جعل هذا النظام كبديل لاجراء التلبس في القضايا التي لا تستدعي تحقيقا، إلا أنه تطلب للجوء اليه ضرورة تحقق مجموعة من الشروط و إتباع جملة من الإجراءات، ليتم بعدها البدء في معالجة القضايا المحالة وفق هذا الأجراء بصورة سريعة من قبل الجهة القضائية المختصة، مما يتيح عدة مزايا كتفادي مشكلة تكدس القضايا الذي بات يرهق كاهل جهاز العدالة على جميع المستويات لا سيما تلك المختصة بالمجال الجزائي، شريطة ضمان احترام اهم الحقوق و الحريات المكفولة بموجب النصوص القانونية على المستوى الوطني و الدولي و التي يكون من شأنها ضمان محاكمة عادلة و نزيهة وفق ما هو معمول بها في إطار إجراءات المحاكمة العادية .

الكلمات المفتاحية : المثول الفوري، الإيداع، سرعة الإجراءات، النيابة العامة، الجنح المتلبس بها .

Abstract:

The Algerian legislator introduced the system of immediate appearance by amending theCode of Criminal Procedure under Ordinance No. 15-02 amended and supplemented and this isin line with what is in force in French legislation, and made this system a partial alternative tothe flagrante delicto

* بن جاري عمر .

procedure in cases that do not require investigation, except that it It asks toresort to it the necessity of achieving a set of conditions and following a set of procedures, sothat the cases referred according to this procedure will be broadcast quickly by the competentjudicial authority, and then avoid the problem of overcrowding of cases, which has becomeburdening the justice system at all levels, especially those Specialized in the penal field , provided that the most important rights and freedoms guaranteed by legal texts at the nationaland international levels are respected, and which would guarantee a fair and impartial trial inaccordance with what is applied in the framework of normal court procedures.

***Key words*:** the Code of Criminal Procedure_Immediate appearance procedure _ Public Prosecution

مقدّمة:

إن جهاز العدالة في تطور دائم ومستمر نظرا لكثرة الجرائم وإنتشارها على مدى واسع , وتدعيم القضاء بأليات تسهل سبل رفع الدعوى عبر طرق بسيطة متبعة هو الحل الذي سعة إليه الدولة الجزائرية لمكافحة الجريمة وردع الجنات من إستغلال ثغرات كثيرة يعاني منها الجهاز القضائي لأن المحاكمة البطيئة و الإجراءات المطولة تجعل الضحية في حالة ضياع وتكدس ملف دعوى لحين صدور حيثيات أخرى هو تعسف ضد حق الضحية في اللجوء للقضاء لإسترجاع حقوقه , ولابد من إتخاذ أليات مستحدثة إجراءاتها سريعة وبسيطة لتجنب الوقوع في فشل المنظومة القضائية , ولذلك وجب إغلاق باب التقاعس و التماطل و اللامبالات و إيجاد حلول فعلية لإسترداد الحقوق , مع ضمان محاكمة عادلة لجميع أطراف الخصومة بحيث نضمن التوازن بين حق الضحية في اللجوء للقضاء وحق المتهم في الدفاع عن نفسه و أي تأخير في حل القضايا البسيطة الموضوعة أمام القضاء من شأنه جعل الأمور تتأزم و وضع القضاة في مأزق وصعوبة , لذلك المشرع دعم القضاة بأجراء المثول الفوري كسبيل لأنتشال القضية من التحقيقات المتتالية التي لاجدوى منها فتصعيد القضية مباشرة للمحكمة من شأنه صدور حكم صحيح لايحتاج غربلة وتحقيقات , لأن المشتبه فيه في حالة تلبس و الجنحة أماراتها ظاهرة و مبينة في مسرح الجريمة و المجرم قبض عليه في حالة من الخوف مع أدلة تجعل الأتهام يثبت ضده و الأمر لا يستحق تأخير الإجراءات , ولكن وجب ضمان صحة هذه الإجراءات كي لا تكون محل بطلان .

وبناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة تتجلى فيما يلي :

هلتسريع وتيرة المحاكمة وإصعاد القضية إلى منحنى آخر عبر إجراء المثول الفوري هو ألية ناجحة للقضاء على مشاكل قطاع العدالة في الجزائر أم هو مجرد شكليات ؟.

ومن أجل الإجابة عن سالف الإشكال سيتم تخصيص الجزء الأول من الدراسة للتطرق لماهية المثول الفوري (المبحث الأول)،مع الوقوف على شروط واجراءات المثول الفوري امام قاضي الحكمفي(المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية إجراء المثول الفوري

يعتبر المثول الفوري أحد الحلول السريعة والإجراءات القانونية الممتازة والتي تقدم دعامة حقيقة لجهاز القضاء وتساهم في تسهيل المهام وإنجازها في وقت وجيز ، عكس ماكان عليه الحال في السابق من تعطيل وتكدس للملفات فتحفظ لمدة طويلة من الزمن حتى تنسى القضية أو تمحى أثارها ويصعب حلها ، ونظرا لما يقدمه لنظام العدالة الجنائية من تتفيذ فعلي وتحقيق للعدالة فهو حل أنجع لأتخاذ قرار في الوقت المناسب دون حاجة للتأخير والتماطل ، وهناك من تخوف من هذه الألية كونها تضيق من ضمانات المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه إلا أنه يبقا وسيلة قانونية مباحة و فعالة ، لكونه يزيد من موثوقية الأدلة الاثباتية مما يساهم في إلقاء الإتهام على الجاني لتواجده في مسرح الجريمة عليه أمارات تدل على أنه مرتكب الفعلة أو من بين المساهمين فيها ، وبالتالي تقصير المدة الزمنية للتحقيقات و المحاكمات المتتالية والوصول مباشرة إلى المطلوب كما أن التأخير في هكذا ملفات من شأنه تضييع لحقوق الضحية و الأضرار به .

ومن ثم و من أجل دراسة ماهية إجراء المثول الفوري، تجدر الإشارة إلى مفهوم المثول الفوري في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الوقوف على مميزات و خصائص إجراء المثول الفوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم إجراء المثول الفوري

يحمل الامر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تغييرات فعلية في القضاء الجنائي ، فقد أضاف طرق جديدة وإستعان بها ، وهذه الأليات المستحدثة من شانها وضع حد للدعاوى التي تتسم ملفاتها بالأكتمال و الوضوح أو القرب من إتمامها وإنجازها فبالتالي لاحاجة لتضييع الوقت و المرور بمراحل المحاكمة المختلفة للوصول في الاخير لنفس النتيجة ، لأن خطورة الأفعال الإجرامية وكثرتها و تسارعها يتطلب من الجهاز القضائي العلاج الحقيقي لها , وذلك يتم عبر إيجاد

أساليب تحمي الضحية وتسترد له حقوقه وتضع حدا للجريمة وتكافحها وتردعها و تجنبنا ضياع حقوق المدعي و تعطيل دعواه حتى تمحى أثار الجريمة وهذا من شأنه وضع الجهاز القضائي في مأزق .

المثول الفوري هو طريق من طرق البسيطة لتحريك الدعوى أمام قاضي الحكم مباشرة عن طريق طلب إفتتاحي مقدم من السيد وكيل الجمهورية .

يعتبر المثول الفوري ألية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15_02 المعدل والمتمم .[1]

المثول الفوري هو طريق من طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح الغرض منه تبسيط الإجراءات وتيسيرها من خلال تقليص مدة الإيداع وضمان مثول المتهم فورا أمام جهة الحكم وهذا بغية تحقيق السيرورة الحسنة لمرفق القضاء وتخفيف العبء على المحاكم الجزائية من زخم القضايا المتراكمة ، كما يهدف هذا النظام إلى تحقيق التوازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم المكفولة .[2]

و التلبس بالفرنسية هو le flagrance ومنه استنبطنا الصفة le flagrant المشتقة من كلمة flag rare التي تحمل معنى أضرم أو أشعل النار ، ولهذا فالفرنسيون القدامى يعتبرون أن حالة التلبس تكون عندما يكون الدليل ساخنا وجسم الجريمة لايزال في مسرح الجريمة والمجرم قبض عليه بالجرم المشهود ، بمعنى لاداعي لضياع الوقت وكثرة التحقيقات فالفاعل معروف والجريمة حصرية لذا اللجوء مباشرة إلى قاضي الحكم من شأنه وضع حد للجنحة المتلبس بها .

من أجل التعمق أكثر في الدراسة قسمنا المطلب إلى فرعين تحدثنا فيهما عن التعريفات وتطرقنا من خلاله للتعريف الفقهي لإجراء المثول الفوري في (الفرع الأول)، و التعريف القانوني لإجراء المثول الفوري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي لإجراء المثول الفوري

هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة مع مراعات ملائمة جميع الإجراءات في إخطار المحكمة بالقضية ، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها ، بغرض تبسيط وتسريع إجراءات

[1] بشقاوي منيرة, المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري , دفاتر السياسة والقانون, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, المجلد 13, العدد01, 2021, ص123.

[2] Roger merle et Andre vitrait , de droit criminal procedure penale , cujas , 3eme edition, 1979, p13.

المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها ، والتي لاتحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة . لأنه إجراء يتعلق بالجرائم التي تكون أدلة الأتهام فيها ساخنة وجاهزة على مسرح الجريمة وواضحة وضوح الشمس والمتهمون مرتكبوا الفعلة قبض عليهم بالجرم المشهود تتم إحالتهم مباشرة إلى جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية و يجب أن تحترم في فورية الأنجاز حقوق الدفاع لأنها ضمانة للمتهم له فهو بريء حتى تثبت الأدانة ضده بحكم نهائي إستنزف جميع طرق الطعن .

ويعرف المثول الفوري أيضا بأنه السرعة في محاكمة المتهم.[3]

وهو أحد إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة مع مراعات صحة الاجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية و جهاز الضبطية القضائية و مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية بطرق قانونية يتم إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنحة المتلبس بها .[4]

كما أن هناك من عرفه بانه " الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل جهاز الضبطية القضائية وإبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الأفراج عليه من قبل قاضي التحقيق .[5]

هو إجراء تختص به النيابة العامة بعد إستجواب المشتبه به تقوم بأحالة المتهم كونها سلطة إتهام إلى جهة الحكم للمثول الفوري أمام قسم الجنح ، ليمثل المتهم فورا أمام القاضي الجزائي ، ويتم هذا الإجراء في الجرائم التي يكون متلبس بها والتي لاتقتضي تحقيق قضائي وتكون فيها قرائن الأثبات واضحة وتتسم الجرائم في وقائعها بالخطورة النسبية سواء كانت ماسة بالنظام العام أو بالأفراد أو الممتلكات .

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري

[3]لويزة نجار, نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , العدد 26 , جوان 2019 , ص318 .

[4]محمد لمعيني ونصر الدين عاشور, نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 , مجلة العلوم الأنسانية , الصادرة عن جامعة بسكرة , المجلد 19 , العدد 02 , 2019 , ص 176

[5]العايد فطوم , إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري , مذكرة تخرج , كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,الجزائر, 2017 . ص 8 .

هو ألية مستحدثة في نظام العدالة وعبارة عن نظام جديد لعرض القضايا أمام المحكمة عبر إحالة المتهمين أمام جهة الحكم بشكل فوري بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ، وجاء إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 والذي تبناه من خلال النصوص في المواد من 339 إلى 339 مكرر كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المواد 59 و 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 15_02 وبالرجوع للأمر 15 _02 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمثول الفوري بل إكتفى وإقتصر حديثه على ذكر الشروط الواجب توافرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم بها تطبيق المثول الفوري ونص عليها في المواد 399 مكرر إلى 399 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تنص المادة 399 من ق إ ج على أنه " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لاتطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لأجراءات تحقيق خاصة ".[6]

المثول الفوري يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس بها وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديم المشتبه به أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم .[7]

المثول الفوري هو محاكمة مباشرة وفورية للمتهم من خلال ما يتحصل عليه جهاز الضبطية من أدلة وقرائن إثباتية قائمة وظاهرة لجعل المتهم تحت الحراسة الامنية المشددة [8], ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم .

المطلب الثاني : مميزات وخصائص المثول الفوري

بالرجوع إلى أحكام نصوص المواد 339 مكرر إلى 399 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية يمكن إستخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها المثول الفوري عن غيره من الإجراءات و الأنظمة الأخرى و المشابهة لأجراء التلبس و المثول على أساس الأعتراف , ويمكننا إستظهار بعض الخصائص التي تميزه و نوجزها كما يلي :

---

[6] الامر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل و المتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية , ج ر , العدد 40 .

[7] محمد أمين زيان , نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراء المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية , مجلة أفاق العلوم , الصادرة عن جامعة زيان عاشور , الجلفة , العدد 12 , المجلد الخامس , الجلفة , الجزائر , 2018 , ص347 .

[8] الويزة النجار, مرجع سابق , ص319

- بداية من معرفة أنه طريقة من طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية .
- المثول الفوري إجراء إختياري جوازي: النيابة العامة هي صاحبة الأختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإعتبارها ممثلة الدولة ووكيله عن المجتمع في إقتضاء حق الدولة في العقاب , لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليها عن طريق الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات .

كما خول القانون لوكيل الجمهورية بإعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الإبتدائية إختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة فبعد إنتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لهذه المتابعة ,[9] تكون أمام إختيار إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري وبالتالي فهذا الإجراء جوازي وليس وجوبي حيث أن إجراءات المتابعة التي تتخدها النيابة العامة وفق ملاءمتها الأجرائية في إخطار المحكمة بالقضية فتقدير ملائمة المتهم أمام المحكمة يعود لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا مايفهم في نصوص المادة 339 مكرر , والمادة 339مكرر02 من الأمر15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

- المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة:مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ومع بطء وتيرة الإجراءات وتعقدها وتراجع دور وفعالية إجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم بات من الضروري البحث في أليات ونظم جديدة تتضمن محاكمات سريعة لذلك تم إستحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء , ويتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم ويسمى بأجراء المثول الفوري و الذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات .[10]

[9]نصيرة بوجمعة , سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري , مذكرة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2002 , ص 39 .

[10]ابتسام بوخلوة , المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب , دراسة مقارنة أكاديمية , جامعة العربي تبسي , تبسة , الجزائر , 2016 , ص 11

ولذلك فأن السرعة في الأجراءات و بساطتها ساعد في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة وزاد في وتيرة العمل المنجز وساهم في تطوير جهاز العدالة بالنظر في الجرائم المتلبس بها في وقت وجيز و الفصل فيها في اقرب الأجال .

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339مكرر 02 و المادة 339 مكرر05 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 , حيث تنص المادة 339 مكرر02 على مايلي :

"يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه يمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا و الشهود بذلك "

كما تضيف المادة 339 مكرر05 الأتي : " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة 03 ثلاث أيام على الأقل "[11]

سرعة الفصل في الدعوى المرفوعة والتخفيف على المتهم و الضحية وخفض منسوب التحقيقات وإعطاء المتهم حقه في الدغاع عن نفسه , كلها قرائن على أداء جيد للعمل القضائي وضمان محاكمة عادلة ومنصفة للجميع .

- المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها دون غيرها: بالرجوع لنص المادة 339 مكرر الأمر رقم 15-02 نجد أن إجراء المثول الفوري يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة المتلبس بها و بذلك يستبعد في مجال هذه الإجراءات

المخالفات و الجنايات , وهذا ماجاء في الفقرة 02 من المادة 339 مكرر السابقة الذكر و التي تنص على أنه "لا تطبق أحكام المثول الفوري بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لأجراءات تحقيق خاصة "

لأن المخالفات مجرد أفعال بسيطة لاتستدعي التشديد في إجراءاتها وعقوباتها وتطبيق إجراء المثول الفوري فيها من شأنه التعسف وهذا مايشكل مساسا وتعديا على حقوق المتهم , أما فيما يخص الجنايات فالتحقيق فيها وجوبي وهذا مايجعل إجراء المثول الفوري خارج الحسابات لأن

[11]المادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 4 من ألأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل08 يوليو سنة 1966 , والمتضمن قانون الأجراءات الجزائري

الجناية تتطلب المرور بمراحل التحقيق جميعها دون إستثناء لغربلة وتمحيص وفهم فحوى القضة كي لايحدث أي تغغير في حيثياتها .

- المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة: و المقصود بتبسيط المثول الفوري لإجرءات المحاكمة هو أن قضايا الجنح المتلبس بها لا لاتحتاج إجراء تحقيقات , وبالتالي إزاحة جميع العوائق و الصعوبات التي تقف في طريق إجراءات المحاكمة و ذلك من شأنه توفير الجهد و النفقات و إختصار الوقت وضمان الفصل في القضايا المعروضة أمام المحاكم بسرعة و الرد السريع على الجنح المتلبس بها التي لاتقتضي تحقيقا وإنما تقتضي سرعة الأداء سواء كانت القضية خطيرة أم بسيطة ولا يكون النجاح في الوصول لحكم عادل إلا إذا إنتهجنا ألية المثول الفوري كطريق سهل للمتابعة و إصدار الحكم .

وتكون سلطة الفصل في حرية المتهم بيد قاضي الحكم الماثل أمامه بدلا من النيابة العامة , بحيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة الفصل إما بترك المتهم حرا , أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية , و إنتزاع هذه الصلاحية بموجب إجراء المثول الفوري من يد وكيل الجمهورية , وهذا مانصت عليه المادة 339مكرر06 من الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 إذا قررت المحكمة تإجيل القضية يمكنها بعد الأستماع إلى طلبات النيابة و المتهم ودفاعه إتخاذ أحد التدابير الأتية :

_ إخضاع المتهم لتدبير او أكثر من تدابير الرقاية القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر01 من هذا القانون .

_ تبقى السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم و ظروف كل قضية.

إسناد سلطة الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل المحاكمة إلى قاضي الحكم وهذا الصلاحية الممنوحة لقاضي الحكم سببها تحكيمي لأنه قاضي مستقل وجهة محايدة , بامكانه وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو إتخاذ تدابير الرقابة القضائية ضده .

المبحث الثاني: شروط واجراءات المثول الفوري امام قاضي الحكم

بناءا على مبدأ ملائمة المتابعة يكون وكيل الجمهورية حر في متابعة المشتبه فيه وفق سلطته التقديرية بحيث يمكنه ان يختار اجراء المثول الفوري لأحالة هذا الاخير امام قاضي الحكم حتى تتم محاكمته في نفس اليوم الذي تم فيه سماعه من قبل وكيل الجمهورية ,[12] شريطة توافر مجموعة الشروط الموضوعية و الاجرائية، يمكن القول انها ضمانات منحت لكل أطراف الخصومة الجزائية , [13]ولكن في فرنسا جرت العادة الى اتباع هذا الاجراء في الجرائم الثابتة التي تتميز بخطورة نوعية و المرتكبة من طرف شخص مسبوق قضائيا أو من ذلك الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور، مع مراعات طاقة استيعاب المحكمة و قد إعتبر هذا الإجراء في نظرهم بمثابة "حكم مسبق" او حتى " ضغط مشروع " على قضاة الحكم من أجل النطق بعقوبة سالبة للحرية.[14]

و سنتطرق إلى الشروط و الإجرءات حسب ماهو مبين في الأمر رقم 15 -02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

المطلب الأول: شروط إجراء المثول الفوري

يلعب إجراء المثول الفوري دورا هاما في علاج أعطاب قطاع العدالة, ولكن هكذا إجراءات تتطلب الحيطة والحذر, نظرا لكونها تضع المتهم في مأزق حقيقي وتضيق عليه الخناق وتجعله يقف على حافة أبواب المؤسسة العقابية وقريب من نيل العقوبة السالبة للحرية, لذا وجب توفير جملة من الشروط و الكيفيات لضمان تحقيق الغرض الذي نصبوا إليه وهو تطوير جهاز العدالة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية المتطلبة لإجراء المثول الفوري

وهذه الشروط تتعلق بالجريمة في حد ذاتها ومنها مايلي :

- أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها :
- أولا: المثول الفوري إجراء خاص بالجنح وفقط ،ففي مواد الجنايات التحقيق وجوبي ، كما لا يجوز في مواد المخالفات لأن المادة تنص على الجنحة ولم تشر إلى المخالفة إلا إذا

[12]بشيخ محمد حسين , في المثول الفوري / الأجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى مثول الفوري , مجلة المستقبل للدراسات القانونية و , المركز الجامعي أفلو , العدد02 , 2018 , ص169.

[13]العربي نصر الشريف , المثول الفوري , الأمر الجزائي , والوساطة على ضوء الأمر15-02 , مجلة البحوث القانونية و السياسية , جامعة د.طاهر مولاي , السعيدة , المجلد 8, 2017, ص304 و 305 .

[14]بشيخ محمد حسين , المرجع السابق , ص 170 و 171 .

كان للمخالفة إرتباط بالجنحة المحالة إلى القسم [15]وبالتالي فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها. [16]

و يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يدرج الشرط المتعلق بان تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 من ق. اج. ج بالنسبة لأجراء رفع الدعوى عن بطريق التلبس .[17]

حيث كان المشرع يتطلب هذا الشرط و هذا لمنع النيابة العامة من ايداع المتهمين الحبس المؤقت في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط ، الا انه في ظل اجراء المثول الفوري لم يعد للنيابة العامة مجال لايداع المتهمين رهن الحبس المؤقت بل أصبح هذا من اختصاص قاضي الحكم في حال ما اذا تقرر تاجيل القضية لا غير. [18]

أما بخصوص الشرط المتعلق بحالة التلبس فهو مصطلح يطلق على حالة الجرم المشهود وهو يتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين وهو لا يتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها، [19]يلاحظ بان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا وواضحا للجنحة المتلبس بها و انما اكتفى فقط بالأشارة إلى حالاتها في نص المادة 41 من ق.اج.ج ، و بالعودة الى الفقه نجد ان الفقهاء قد اهتموا بهذه المسالة فبعضهم عرف حالة التلبس على انها تكون " في حالة ما اذا كانت الجريمة واقعة و ادلتها ظاهرة و مظنة احتمال الخطا فيها خفيفة و التاخر في مباشرة الاجراءات قد يعرقل سبل الوصول الى الحقيقة " .[20]

و عرفها اخرون على انها " حالة تتعلق باكتشاف الجريمة باركانها القانونية و تعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعدها بزمن قصير فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها هو مناط التلبس , و التلبس حالة عينية تلازم الجريمة و لاتتعلق بشخص مرتكبها , يكفي من شاهدها أن يكون قد حضرارتكابها بنفسه و ادرك وقوعها باي حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة لا تحتمل الشك " .[21]

---

[15]العربي نصر الشريف ص305

[16]لوني فريدة ص186

[17]بوصيدة فيصل ص88

[18]العربي نصر الشريف , مرجع سابق , ص 306.

[19]لوني فريدة , مرجع سابق , ص 186, 187

[20]بوسري عبد اللطيف , نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية , المجلد8, العدد1, 2017, ص469 .

[21]الويزة النجار , مرجع سابق , ص321 .

كما حاول القضاء اعطاء تعريف لحالة التلبس و ذلك في قراره الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1964/10/27 ، حيث قضى بان التلبس " لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة " .

و يتفق كل من الفقه و القضاء على ان بداية التحريات طبقا لحالة التلبس تكون قائمة ما دامت الادلة ظاهرة وقائمة و البحث فيها جاريا قصد اكتشاف المشتبه فيه والقاء القبض عليه فورا .[22] و يميز المشرع الجزائري بين حالتين للجنح في حالة تلبس و هما الجنحة المتلبس بها تلبسا حقيقيا (المادة 41 الفقرة 01 من ق.اج.) و الجنحة المتلبس بها تلبس اعتباريا (المادة 41 الفقرة 02) ،[23] كما اورد ستة صور لحالات التلبس و هذه الحالات هي عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص الجاني و معيار التفرقة بينها هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة بالفعل و بين وقت اكتشاف مرتكبها ،[24] و من ثم لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس غير واردة في نص المادة 41 امن ق.اج.ج، بل يجب عليه أن يقف بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها أو يكتشفها بنفسه مع مراعات وتحري المشروعية في ذلك ،[25]كما لا يرجع للنيابة العامة اختصاص تقدير حالة التلبس عملا بنص المادة 333 من ق.اج ، نظرا لأن احكام المادة 59 من ق.اج. ج تم الغاؤها و من ثم لا يمكن للنيابة العامة ممارسة هذه الصلاحية على اجراءات المثول الفوري كونه يفتح الباب واسعا للتعسف .

و عليه فقد اشترط المشرع الجزائري لاعمال إجراء المثول الفوري ان تكون الجنحة المرتكبة متلبسا بها اما الجنح غير المتلبس بها يكون لوكيل الجمهورية الخيار للتصرف فيها بطرق اخرى غير انه لا يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان الاجراءات ،[26] و خلافا لذلك فان المشرع الفرنسي كان يحصر اجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها و التي تكون عقوبتها من سنة الى 05 سنوات غير ان التعديلات اللاحقة سمحت بهذا الإجراء حتى في غير حالة التلبس .[27]

---

[22] بوسري عبد اللطيف , نفس المرجع , ص 469

[23] هلالبي خيرة , ص44

[24] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص496 .

[25] لوني فريدة , المرجع السابق , ص187 .

[26] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , 470 .

[27] بشيخ محمد حسين , المرجع السابق , ص 172

وكان اكثر وضوحا و دقة حيث استند على معيار العقوبة المقررة قانونا للتفرقة بين القضايا المتلبس بها و غير المتلبس بها بحيث اجاز تطبيق اجراء المثول الفوري اذا كانت الجريمة

معاقبا عليها بعقوبة تساوي او تزيد عن عامين حبس في قضايا التحقيق العادية و تخفض مدة الحبس لتكون 06 اشهر حبس على الاقل اذا كانت الجنحة متلبس بها .[28]

و رغم ذلك فإن معيار حالة التلبس يبقى غير كافي لوحده و هو بحاجة لمعايير إضافية، ففي فرنسا تم التخلي عنه، و حسب تقرير إخباري صادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي فإن مجال المثول الفوري "واسع ولكن يبقى نسبيا تحت السيطرة" و يشمل "السرقة بالعنف، والحيازة و المتاجرة في المخدرات، و السياقة في حالة سكر، و أعمال العنف ضد الأشخاص ، و حيازة سلاح بدون رخصة ، و الجروح الخطأ مع ظرف السياقة في حالة سكر، و التحطيم العمدي لملك الغير، و التهديد".[29]

- ثانيا-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر 02 من ق.اج):يفهم من هذا الإستثناء عدم خضوع بعض الجرائم الخاصة سواء كانت من ناحية موضوعها أو مرتكبيها إلى إجراءات المثول الفوري نظرا لخضوعها لإجراءات متابعة خاصة، و قد بينها المشرع على سبيل الحصر ،[30] ويتعلق الأمر بالجنح المرتكبة من طرف الاحداث[31] أو تلك الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي [32]و الجرائم ذات الصبغة العسكرية .[33]

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء ، عكس ما كان يشترطه بالنسبة لأجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة

[28]محمد لمعيني , نصر الدين عاشور , المرجع السابق, ص179

[29]لوني فريدة , المرجع السابق , ص187 .

[30]علان حرشاوي , نظام المثول الفوري بين المأمول وضرورة الأصلاح , مجلة الحقوق و العلوم الأنسانية , جامعة زيان عاشور الجلفة , المجلد 15 , العدد 1 , السنة 2022 , ص 2081

[31]العربي نصر الشريف , المرجع السابق , ص305

[32]لوني فريدة , المرجع السابق , ص187 .

[33]هلالبي خيرة , المرجع السابق , ص 45 .

المقترفة معاقبا عليها بالحبس،حسب ما كانت تنص عليه المادة 59 من ق اج ج بالنسبة لأجراء رفع الدعوى بطريق اجراء التلبس .[34]

كما تستثنى من ذلك الجرائم التي تحرر بشأنها محاضر بناءا على تحقيق ابتدائي أي ما يسمى بالبحث التمهيدي وهذا حسب نص المادة 63 من ق.إ.ج،ج ، فإجراءات المثول الفوري هي طريق للتصرف في المحاضر التي تعد بناءا على الجنحة المتلبس بها ، وتقرير كون الجريمة في حالة تلبس أو أنها تدخل في إطار التحقيق الابتدائي متروك لوكيل الجمهورية ويترتب على

ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري لا يمكن لجهة الحكم أن تبطل إجراءات المتابعة لعدم إقناعها بقيام حالة التلبس إذ لا بطلان بدون نص.[35]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية المتطلبة لإجراء المثول الفوري

- 1- شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء (المواد 339 مكرر01 إلى 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية)

يتم إتباع إجراء المثول الفوري في حالة ما إذا تبين أن عدم حضور المتهم مرجح كونه لا يملك ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة , وذلك نظرا لوجود بعض المعايير كأن لايكون له موطن معروف أو أن يكون الشخص أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة أو أن يكون هناك تخوف من المجرم فيخشى من تأثيره على وسائل إثبات الجريمة .[36]

وتقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية و هذا المعيار غير كاف لوحده للتصرف بأجراء المثول الفوري ويجب أن تضاف إليه معايير أخرى كأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها و الأدلة كافية و الوقائع المنسوبة

[34]بشقاوي منيرة , المرجع السابق , ص 124 , 125 .
[35]العربي نصر الشريف ' المرجع السابق , 306 .
[36]بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 471 .

للمشتبه فيه خطيرة وهذا تجنبا لتعسف النيابة العامة في اللجوء لهذا الأجراء بصفة مفرطة دون مبرر شرعي خلافا لنية المشرع .[37]

المطلب الثاني : إجراءات المثول الفوري

يستجوب وكيل الجمهورية المتهم حول هويته والأفعال المنسوبة إليه (المادة 339 مكرر 2)

يبلغ وكيل الجمهورية المتهم أنه سيمثل أمام المحكمة على الفور وله الحق في الاستعانة بمحامي (المادة 339 مكرر 2)

يجب أن يذكر محضر الأستجواب أن الأستجواب تم بحضور محامي (المادة 339 مكرر 3)

يبلغ وكيل الجمهورية الضحية والشهود بأنهم سيمثلون على الفور أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2)

توفير نسخة من الإجراءات للمحامي والسماح له بالأتصال بالمتهم على إنفراد في مكان مخصص (المادة 339 مكرر 4)

إبقاء المتهم تحت الحراسة حتى مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر4)

المثول الفوري اجراء مستحدث اوجده المشرع الجزائري بغية التقليص من تكدس الملفات الجزائية التي اصبحت تعاني منه مختلف الجهات القضائية بمختلف درجاتها ، و يكون ذلك بالتسريع في الفصل في الملفات المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا شريطة تحقق مجموعة من الشروط، و علاوة على ذلك فانه لا يتم اللجوء الى هذا الأجراء الا بعد المرور بمجموعة من الإجراءات بعضها يتعين اتباعه امام وكيل الجمهورية و بعضها الأخر خاص بمرحلة التحقيق القضائي الذي يتم عند انعقاد جلسة المحاكمة .

الفرع الأول : الاجراءات المتبعة امام النيابة العامة

بعد إستكمال عملية جمع الإستدلالات و التحري من قبل الضبطية القضائية و قبل إنقضاء مدة التوقيف للنظر في حالة اللجوء اليها يتعين تقديم المشتبه فيه أمام الجهة القضائية المختصة ،[38] وطبقا للقانون الجزائري فانه يتم تقديم المشتبه فيه و يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه اجراء تحقيق جدي حول هوية المشتبه فيه و الافعال الجرمية المنسوبة اليه، كما يقوم باجراء تحقيق مفصل حول ملابسات الجريمة مع ضرورة اثبات

[37] علان حرشاوي , المرجع السابق , ص 2081 .

[38] علان حرشاوي , المرجع السابق , ص2081

عناصرها المادية و اسنادها الى الشخص المتهم بها ، و بيان الوصف القانوني المقرر، ليحرر بعدها محضر استجواب من عدة نسخ معدة من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بمحضر حجز ادلة الإقناع في حالة وجودها , و حتى يكون الاستجواب صحيحا لابد ان يكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من ادنى تاثير ، كما يتم اعلامه بالوقائع المنسوبة اليه و الادلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، و مع ذلك يحق له إلتزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من ق.إج.ج .[39]

كما يتوجب تمكين المتهم من حق الإستعانة بمحامي عند عملية الإستجواب و يتم التنويه عن ذلك في المحضر، إلا أن دور المحامي عند المثول امام وكيل الجمهورية يكون سماعيا فقط بحيث يسمح له بالاطلاع على ملف الاجراءات الخاص بموكله، و تمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيئ لهذا الغرض و تحت مراى مصالح الامن ،و على الرغم من ذلك فان هذا الحق يبقى ناقصا و نحن نتمنى ان يتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بالنص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية و في حال تعذر ذلك يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية مع التنويه الى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان ،[40] و لكن حسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن القانون " لم يتضمن إمكانية استعانة الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بمحامي، و ذلك لأن هذا القاضي لا يتمتع إلا بحق اختيار طريق متابعته و قد حرمه القانون من إصدار أمر الايداع "و لكن بالنظر الى النتائج الهامة لهذا الاختيار، هناك من يؤكد على ضرورة تكريس " مبدأ الوجاهية بين الدفاع و النيابة قبل اتخاذها للقرار".[41]

إلا أن القانون لم يحدد مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه باعتبار ان الامر يتوقف على طبيعة القضية و المدة التي يستغرقها الاطلاع على الملف من طرف المحامين المؤسسين، شريطة أن يتم ذلك في احسن الظروف ،[42] لهذا الغرض صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 المؤرخة في 29/09/2015 والتي حثت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، و هو

[39] الويزة النجار , المرجع السابق , ص327, 328
[40] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 472
[41] بشيخ محمد حسين , المرجع السابق , ص 171
[42] تشانتشان منال , المرجع السابق , ص163

بالفعل ما تم تفعيله في الواقع حيث تم تخصيص غرفة للمحادثة قريبة من مكتب التقديمات و اماكن الاحتجاز.[43]

و بعد إنتهاء عملية الإستجواب يكون لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية فله ان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس او احالته على جهة التحقيق او احالته للمحاكمة بموجب اجراءات المثول الفوري التي حلت محل اجراءات التلبس .[44]

و في حالة إتباع إجراء المثول الفوري فإن المتهم يمثل أمام المحكمة في نفس اليوم الذي تم فيه استجوابه من قبل وكيل الجمهورية و يكون وقتها موضوعا تحت الحراسة الامنية، اما بالنسبة للضحية ان وجد فان مصلحته تستدعي الحضور الى جلسة المحاكمة و الا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة ،[45]رغم أن الضحية سيقتصر طلبه في الجلسة في غالب الأحيان على تعويض جزافي و هذا راجع الى السرعة المميزة لاجراء المثول الفوري و التي يتعذر معها تقدير الاضرار بدقة، و بالعودة الى القانون الفرنسي نجده يفرض الرأي الالزامي للضحية في حالة المتابعة حيث يوجد مكتب مخصص للضحايا على مستوى المحكمة يتم فيه تبليغهم من قبل كاتب ضبط بمآل الاجراءات و إعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا .[46]

اما بخصوص الشهود فانه يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاءهم شفاهة و يلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا [47] الا ان المشرع الجزائري لم يحدد نوعها و لا الجهة التي لها سلطة فرضها غير انه يمكن القول بان قاضي الحكم هو المخول بذلك بعد احالة ملف الدعوى لمحكمة الجنح.[48]

و لكن من الاجدر ان يكون التبليغ بموعد المحاكمة لجميع الأطراف بموجب محاضر حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة اجراءات التكليف بالحضور و هذا تفاديا لتاجيل القضية من اجل استدعاء الأطراف و ما يترتب على ذلك من تاخير في الفصل في القضايا و كذا مخاطر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت في اول جلسة بمبرر اجرائي لا ذنب له فيه . [49]

---

[43] لوني فريدة , المرجع السابق , ص188
[44] بشقاوي منيرة , المرجع السابق , ص125
[45]بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص472
[46] بشيخ محمد حسين , المرجع السابق , ص174
[47] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص472
[48]الويزة النجار , المرجع السابق , ص 328 و 329
[49] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص473

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام قاضي الحكم

بعد استكمال اجراءات استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يتم احالة المتهم فورا حتى تتم محاكمته في الحين مع مراعاة ظروف كل محكمة و تنظيم العمل بها و عدد جلسات قسم الجنح، حيث ان قضايا المثول الفوري ينبغي ان تعرض اصلا على جلسة الجنح المنعقدة اما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة و لا تسمح باجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه فيتعين عقد جلسة خاصة يتراسها رئيس المحكمة او يعين من ينوب عنه في حالة غيابه ،[50] ليصدر الحكم في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة و هذا ما يقصد به تبسيط المحاكمات و سرعة الاجراءات و لكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدا اين يتم فيها تاجيل القضية للنطق بها في اقرب جلسة .[51]

- أولا: في حال تم تاجيل القضية :بعد تمكن القاضي المختص من الاطلاع على نسخة من الملف تنعقد جلسة المثول الفوري اين يتحقق القاضي من هوية المتهم و من حضور او غياب المسؤول عن الحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود (المادة 343 من ق. اج. ج) ، و يعرف المتهم بالاجراء الذي بموجبه تم احالته على المحكمة ،[52] ويواجهه بالتهمة المتابع من اجلها و النصوص القانونية المجرمة لها و يتاكد من هيئة الدفاع ان وجدت ، اما في حالة ما اذا لم يكن للمتهم دفاع يساله ان كان يتنازل عن حقه في الدفاع ام لا و ينوه عن اجابته في الحكم، و هنا نكون امام فرضيتين اما ان يفضل المتهم المحاكمة في الحين بدون دفاع او يتمسك بحقه في تحضير دفاعه و في هذه الحالة الاخيرة تمنح المحكمة المتهم مهلة لتحضير دفاعه، لكن يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا الأجل بل اكتفى بالنص على ان لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام لاسيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسي والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع) المادة (397 من ق. إ ج.ج.ف)، و عليه و امام هذا الغموض فانه يتم الاحتكام الى الفقرة الأخيرة من المادة (339 مكرر 05 من

[50] تشانتشان منال , المرجع السابق , ص163

[51] شيبان نصيرة , مديحةبن زكري بن علو , المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها , مجلة النبراس للدراسات القانونية , جامعة العربي التبسي , تبسة , المجلد 4 , العدد2 , سبتمبر 2019 , ص 45 .

[52] العربي نصر الشريف ,المرجع السابق , ص307

ق.اج.ج) والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.

كما يحق للمحكمة تاجيل القضية اذا رأت بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور الشاهد أوالضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة كعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ... الخ (، هنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، و عليه فانه يتعين على النيابة العامة ان تتاكد من توافر كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة .

وينشا عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الأستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه ان وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق. اج.ج. ج) ، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا طبقا لمبدا قرينة البراءة إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو كان الضحية متنازلا عن حقوقه أو في حال وقوع صلح بين الطرفين، كما يجوز للقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق.اج .ج.ج ، و كخيار اخير يمكنه تقييد حرية المتهم و ذلك بوضعه رهن الحبس المؤقت.[53]

تجدر الاشارة الى ان هذه التدابير الثالثة لم يكن منصوصا عليها في اجراءات التلبس الملغاة بموجب المادة 59 من ق .اج.ج ج و هي تعد ضمانة اساسية في حق المتهم كي لا تهدر حقوقه تكريسا لمبدا المحاكمة العادلة [54] و ان اتخاذ المحكمة لاحد هاته التدابير يجب ان يكون مبني على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لاي تدبير يحقق الغرض المرجو منه .[55]

1- ترك المتهم حر: يتقرر ترك المتهم حرا في حال تقديمه ضمانات للمثول مرة أخرى امام المحكمة بحيث يرجع تقديرها للجهة القضائية مثال ان يكون له موطن و محل معروف، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم، ان لا تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية... الخ ، شريطة ان لا يكون من شان هذا التدبير التاثير على السير الحسن للمحاكمة، و مع ذلك قد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حر في بعض ملفات المثول الفوري نظر لطابعها الانساني، حيث يمنح للمتهم فرصة أخرى للتصالح مع الضحية اوتسوية وضعيتها اتجاهها حتى تتنازل عن المطالبة

[53] هلالبي خيرة , المرجع السابق , ص47 و53 .
[54] بشقاوي منيرة , المرجع السابق , ص 128 .
[55] الويزة النجار , المرجع السابق , ص 331 .

بالتعويضات المدنية، و هو الامر الذي يسمح للقاضي ان يقضي بوضع حد للمتابعة الجزائية نتيجة الصفح ، اما في حالة ما اذا كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية فبامكانه افادته بظروف التخفيف .[56]

ويكفي أن ينطق القاضي بهذا الامر شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف (المادة 339مكرر 06 من ق.اج.ج) دون الحاجة الى ان يكون مكتوبا و مسببا ما دام ان المتهم مثل حرا طليقا و لم تقيد حريته، ناهيك عن كون ذلك الامر لا رقابة عليه و هو غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الامر.

2- إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية :

يلجأ القاضي الى هذه التدابير كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة (125 مكرر 01 من ق.اج.ج) كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، و هنا يتوجب على القاضي عند اختياره لهذه التدابير ان يتاكد من انها تتلائم و شخصية المتهم و انها تحقق الغرض من وراء توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم .

و عليه يتم تحرير أمرا خاص يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها و التي يتعين على النيابة العامة متابعة تنفيذها (للمادة 339 مكرر 07 من ق.اج.ج) ، غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لأحدى تدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 123 من ق.اج.ج) وإنما يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 239 من ق.اج.ج الذي يمكن معاقبته بالغرامة اوالحبس، و في الاخير فانه يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يقضي برفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك النتهاء الغاية من ورائها (المادة 125 مكرر 03 من ق. اج. ج) .[57]

3-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

كانت المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قبل الغائها بموجب الامر رقم 15_02 المعدل و المتمم للقانون السالف الذكر تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها ، و ايداعه الحبس المؤقت لكن بعد صدور الامر السالف الذكر اصبحت صلاحية

[56] محمد لمعيني , المرجع السابق , ص183, 184 .

[57] هلالبي خيرة , إجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر 15– 02 , مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية , المركز الجامعي أفلو , العدد2 , 2018 , ص48 و49.

الوضع رهن الحبس المؤقت من اختصاص قاضي المثول الفوري، و مع ذلك يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الإستدلال ،[58] و قد جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة بدلا من النيابة العامة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من ق.اج.ج)، بحيث يستند القاضي من اجل ذلك على العديد من المعايير المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق مثال انعدام موطن مستقر للمتهم، خطورة الافعال، أو كان الحبس هو الاجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أنه ضروري لحماية المتهم ...الخ ، ذلك أن الغرض الاساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها و هو لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لان القاضي يبني قناعته من خلال التحقيق النهائي الذي يدور خلال الجلسة وليس قبلها و يكون ذلك بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها طبقا للمادة 212 من ق.اج.ج، و عليه فإنه يتوجب على القاضي أن يحرر الامر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه ،[59]غير ان القاضي غير ملزم بتسبيبه كونه غير قابل للاستئناف بخلاف الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق.[60]

و لكن يجوز للقاضي الافراج مؤقتا عن المتهم الذي امر بوضعه رهن الحبس المؤقت في الجلسة السابقة و ذلك بموجب امر مسبب و في هذه الحالة تسترجع النيابة العامة حقها في الاستئناف خلال 24ساعة ، من ن النطق به طبقا لنص المادة 128 من ق اج ج .[61]

- ثانيا: في حالة عدم تاجيل القضية .

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عنه بعد تنويه المحكمة له بحقه في الاستعانة به و فضل المحاكمة بدونه، يمكن للجهة القضائية النظر في القضية في الحين شريطة ان تكون مهيأة للفصل فيها ، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا بحضور جميع أطراف الدعوى و تعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثول الفوري ،[62] و يكون ذلك اما بصورة علنية او سرية حسب طبيعة القضية المحالة، و تتبع نفس الإجراءات

[58] لوني فريدة , المرجع السابق , ص190 .
[59] هلالبي خيرة , المرجع السابق , ص 49 .
[60] بشقاوي منيرة , المرجع السابق , ص 128 .
[61] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص475 .
[62] هلالبي خيرة , المرجع السابق , ص52 , 53 .

المتبعة في القواعد العامة والمتعلقة بالتحقيق النهائي و تمنح فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه فإن القاضي يقوم بإستجواب المتهم و سماع الشهود المسموعين عند الضبطية القضائية وكذا الطرف المدني و المسؤول المدني و اجراء المواجهة بينهم ان اقتضى الامر ذلك كما يتولى مناقشة ادلة الاثبات ، و عند الانتهاء من التحقيق تتقدم الاطراف المدنية أو دفاعها بالطلبات المدنية ثم تمنح الكلمة للنيابة العامة من أجل إبداء التماساتها، ليفتح بعدها المجال لدفاع المتهم في حال وجوده حتى يقدم الطلبات التي يراها مناسبة، و يكون لدفاع الطرف المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع للمتهم ، ثم تمنح بعدها الكلمة الاخيرة للمتهم او دفاعه[63] ليقرر بعدها القاضي النطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو الى جلسة لاحقة محددة التاريخ شريطة ان يكون ذلك بصورة علنية حتى و لو اجريت المرافعات في جلسة سرية .[64]

1– اذا تقرر وضع القضية في المداولة بعد حين :

في هذه الحالة يصدر القاضي حكما في القضية يقضي إما بالبراءة أو الادانة، و في الحالة الاخيرة فإنه يخلى سبيل المتهم اذا لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت الامر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس التي تستوجب امر ايداع بالجلسة متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 من ق إ ج [65]على ان يكون مسببا و ان لا تكون العقوبة المقررة تقل عن سنة،[66] بخلاف المشرع الفرنسي الذي اجاز في قضايا المثول الفوري كاستثناء عن القواعد العامة الامر بايداع المتهم الحبس حتى و لو كانت العقوبة الصادرة تقل عن السنة .[67]

و في حالة ما اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يخلى سبيله بقوة القانون طبقا للمادة 365 من ق.اج.ج. ج في حال ما اذا تم الحكم عليه بالبراءة او بعقوبة الغرامة او بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ او بعقوبة العمل للنفع العام او كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت.[68]

2 – إذا تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين:

---

[63] علان حرشاوي , المرجع السابق , ص2083

[64] دريسي عبد الله ص281

[65] هلالبي خيرة , المرجع السابق , ص53

[66] دريسي عبد الله , إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري , مجلة الدراسات و البحوث القانونية , جامعة المسيلة ,المجلد 04 , العدد01 , السنة2021 , ص 281

[67] بوسري عبد اللطيف , المرجع السابق , ص478

[68] تشانتشان منال , المرجع السابق , ص167 .

و يكون ذلك طبقا لنص المادة 355 من ق.اج.ج كون الدعوى غير مهيأة للحكم فيها في هذه الحالة أيضا يخلى سبيل المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب اخر و ما لم يتقرر وضعه رهن الحبس المؤقت رغم انه في الواقع العملي يلجا بعض القضاة الى وضع القضية في النظر مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[69] و هو ما يعد خرقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائري كون ان قناعة القاضي تكون قد تكونت من خلال التحقيق النهائي المجرى في الجلسة ،[70] و من ثم لا حاجة لتقييد حرية المتهم ليتقرر بعدها عند النطق بالحكم الافراج عنه، في حين ان المشرع الفرنسي نص على امكانية تاجيل النطق بالعقوبة مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني فقط في حالة ما إذا أمر قاضي المثول الفوري بإجراء تحقيق إجتماعي حول المتهم (المواد397 – 3 -1 من ق.اج.ج و 132- 70- 1 من ق.ع).[71]

خاتمة:

كخلاصة للقول نأكد بأن الجريمة في تطور مستمر و جهاز العدالة لابد أن يكون كذلك , لذا وجب الأستفادة من كل أسلوب أو إجراء متبع بأمكانه الحد من الجريمة ووضع حل لها , إجراء المثول الفوري وغيره من الإجراءات البسيطة إضافة نافعة لقطاع العدالة في الجزائر نظرا لما يقدمه من إصلاحات عبر عنها المواطنون بتقبل وإعجاب فلاحق يضيع إذا كان جهاز النيابة العامة وجهاز الشرطة القضائية المساعد له , يعملان بجد وإتقان لإيصال الحقيقة كما هي ووضعها في يد قاضي الحكم لينتزع الحق من الظالم ويعيده للمظلوم أو لينتشل المتهم من الأتهام المسند إليه ويقوم بتبرأته مما ألقي عليه من إدعائات كاذبة , كل هذا لايتم إلا عن طريق إجراءات صحيحة و مقبولة , و الملاحظ أن الأسراع في حل القضايا الواضحة يبعث بالأرتياح و الطمأنينة في نفوس القضاة و المواطنين و جميع أطراف الخصومة , وليس فيه أي تعسف لأن المتهم يريد تبرأة نفسه مما نسب إليه و الضحية يريد فورية إنزال العقوبة على المعتدي عليه , ولاتكون الموازنة بين هذا وذاك إلى من خلال الموازنة , وإجراء المثول الفوري للمجرم الذي كان جرمه مشهودا حتما يبعث الخوف في نفوس المعتدين الخارجين عن القانون , وهو خير دليل على أن جهاز القضائي ناجح من خلال مايقدمه ومايظهر لنا من فوريته في الأداء , مايجعل الجاني لايجد مهربا أو مسلكا يمكنه من إخفاء ما وجد من أدلة إثباتية في حوزته أو في مكانه , وهذه القرائن هي السبيل الوحيد

[69] هلالبي خيرة , المرجع السابق , ص54 .
[70] العربي نصر الشريف , المرجع السابق , ص 308 .
[71] بشيخ محمد الحسين , المرجع السابق , ص 178 .

للأقتراب من الحقيقة والتقاعس عن أخذها يشكل لنا مشكلة أكبر نعاني منها في الجزائر وهي مشكلة حفظ الملفات و القضايا المهمة التي تتسم بالغموض و صعوبة التفسير , وهنا يكمن الجانب الإيجابي في إجراء المثول الفوري لأنه يشق طريق نحو الحقيقة .

وبناءا على ما سبق طرح بعض الاقتراحات على النحو التالي:

- من الضروري معالجة القضايا المعروضة أمام المحاكم بسرعة, فإكتمال ملف القضية يعني ضرورة التحرك للفصل فيها فصلا نهائيا.
- من الضروري تفعيل هكذا إجراءات لأن كثرة الغربلة عبر مراحل البحث المتتالية يشكل مضيعة للوقت, خاصة في القضايا البسيطة و الواضحة للعلن.

الهوامش:

النصوص القانونية:

1- الأوامر التشريعية:

- الامر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل و المتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية , ج ر, العدد 40 .
- المادتين 339 مكرر 2 و 339 مكرر 4 من ألأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل08 يوليو سنة 1966 , والمتضمن قانون الأجراءات الجزائري

الكتب والمؤلفات:

1- Roger merle et Andre vitrait , de droit criminal procedure penale , cujas , 3eme edition, 1979.

2- العايد فطوم , إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري , مذكرة تخرج , كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح , ورقلة ,الجزائر, 2017 .

3- نصيرة بوجمعة , سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري , مذكرة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر, 2002 .

4- ابتسام بوخلوة , المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب , دراسة مقارنة أكاديمية , جامعة العربي تبسي , تبسة , الجزائر, 2016.

البحوث والمقالات:

1- بشقاوي منيرة, المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري, دفاتر السياسة و القانون, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة , المجلد 13, العدد01, 2021.

2- لويزة نجار, نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , العدد 26 , جوان 2019 .

3- حمد لمعيني ونصر الدين عاشور, نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02 , مجلة العلوم الأنسانية , الصادرة عن جامعة بسكرة , المجلد 19 , العدد 02 , 2019 .

4- محمد أمين زيان , نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراء المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية , مجلة أفاق العلوم , الصادرة عن جامعة زيان عاشور , الجلفة , العدد 12 , المجلد الخامس , الجلفة , الجزائر , 2018 .

5- بشيخ محمد حسين , في المثول الفوري / الأجابة الجزائية المستعجلة من التلبس إلى مثول الفوري , مجلة المستقبل للدراسات القانونية و , المركز الجامعي أفلو , العدد02 , 2018 .

6- العربي نصر الشريف , المثول الفوري , الأمر الجزائي , والوساطة على ضوء الأمر15-02 , مجلة البحوث القانونية و السياسية , جامعة د.طاهر مولاي , السعيدة , المجلد 8, 2017 .

7- شيبان نصيرة , مديحةبن زكري بن علو , المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها , مجلة النبراس للدراسات القانونية , جامعة العربي التبسي , تبسة , المجلد 4 , العدد2 , سبتمبر 2019 .

8- دريسي عبد الله , إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري , مجلة الدراسات و البحوث القانونية , جامعة المسيلة ,المجلد 04 , العدد01 , السنة2021

9-علان حرشاوي , نظام المثول الفوري بين المأمول وضرورة الأصلاح , مجلة الحقوق و العلوم الأنسانية , جامعة زيان عاشور الجلفة , المجلد 15 , العدد 1 , السنة 2022 .

10- هلالبي خيرة , إجراء المثول الفوري كألية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر 15–02 , مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية , المركز الجامعي أفلو , العدد2 , 2018 .